

2 الجمع الممتع للقواعد المجموعة من الشرح الممتع - المجلس

الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس القراءة في كتاب الجمع الممتع للقواعد المجموعة من كتاب الشرح الممتع لازاد المستقنع - 00:00:00

وكنا قد وقفنا على القاعدة السادسة عشر من القواعد العامة فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والهدى والرشاد. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. القاعدة - 00:00:17

السادسة عشر المشقة تجلب التيسير هذه القاعدة هي من القواعد الخمس الكبرى ومعنى المشقة المقصود بها هي المشقة الواقعة لأن المشقات قد تكون واقع وقد تكون متوقعة المشقة التي تجذب التيسير هي المشقة الواقعة - 00:00:44

اما المشقات متوقعة فهذه ليست داخلة تحت هذه القاعدة والمقصود بالمشقة هو كل ما يكون فيه تعب ونصب ويلحق الضرر بالانسان سواء كان في نفسه او في بدن او في ماله او فيما حوله - 00:01:11

بشرط ان لا تصل الى درجة الاتلاف فاذا وصلت الى درجة الاتلاف فهذه ليست مشقة بل هي ظرورة والظروف تبيح المحظورات كما هو معلوم. هنا المشقة تجلب التيسير. اذا المشقة هي - 00:01:37

التي يمكن للعبد ان يتکلفها وان يقوم بها لكن بشيء من التعب والنصب ومعنى تجلب التيسير اي ان المشقة متى ما وجدت فانها تكون جالبة وداعية للتيسير المشقة تجب التيسير من الناحية الشرعية - 00:01:59

فمثلا اذا شق على الانسان الصلاة قائما فهنا ييسر الشارع عليه فيجوز له ان يصلی قاعدا. فجلبت مشقة القيام له التيسير في الصلاة وهو كونه يصلی قاعدا ومثلا مشقة السفر - 00:02:22

مشقة السفر جالبة للتيسير فلا يجب الصوم على المسافر وسواء كان هذا المسافر سفرا بعيدا او قريبا ما دام اسمه سفر فان المشقة مشقة السفر للتيسير ولو ان انسانا كان يجب عليه - 00:02:49

ان يقاتل لكن لكته يجد مشقة في قتال العدو لكونه اعمى او لكونه اعرج فان الشارع يسر عليه الامر ولم يجب عليه القتال اذا المشقة تجذب التيسير هذه قاعدة مطردة - 00:03:13

هذه قاعدة مطردة وهي من القواعد الخمس الكبرى ودليله قول الله تعالى يربى الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فدل على انه متى ما وجد العسر فانه منفي واليسير هو المشروع - 00:03:35

وها هنا سؤال لو ان انسانا استطاع ان يقوم بالعبادة او بالطاعة لكن يقوم بها على وجه المشقة التي تكون اه فيها شيء من الكلافة وشيء من المشقة فحينئذ هل يقال ان هذا هو المشروع في حقه؟ او ان المشروع في في حقه التيسير - 00:03:57

لا شك ان المشروع في حقه التيسير وذلك من وجهين. الاول ان الكلافة مرفوعة في شرعنا فالله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والله سبحانه وتعالى لا يريد بنا العسر - 00:04:26

ولا يريد بكم العسر والامر الثاني ان التيسير الذي شرعه الله رخصة والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها ومن هنا ندرك ان الصحابة رضوان الله عليهم لماذا لم يؤمرموا بالدعوة الجهرية في اول الاسلام - 00:04:45

لأنهم لو جهروا لجلبت لهم هذه الدعوة الجهرية المشقة على انفسهم وهم قلة فيبادون من اول وهلة لكن لما امن من كل الافخاذ رجل ومن كل البيوتات شخص حينئذ سهل - 00:05:10

الامر عليهم نوعا ما فامروا بالاعلان في الدعوة وعلى كل حال لا ينبغي للانسان ان يتكلف المشقة ولكن ان جاءت المشقة وامكنته العمل بالتيسيير فهذا هو المطلوب شرعا وان لم يمكنه العمل بالتيسيير - 00:05:32

كان يكون الامر متعينا عليه فهل له ان يعمل بالتيسيير او لا يعمل ؟ الصحيح انه لا يعمل. مثال ذلك لو تعين في حق الانسان آآ المحافظة على تغير ما وكان في بقائه في هذا التغير مشقة عليه - 00:05:56

لكن تعين في حقه البقاء فلزمه ان يبقى ولو كان في ذلك مشقة لان الامور التي تتغير ولو كان مع المشقة فانها لابد من فعلها وايضا مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

عليكم بالسمع والطاعة وقوله آآ اسمعوا واطيعوا وقول الصحابي قال فاخذ علينا العهد بالسمع والطاعة فيما انشطنا ومكرهنا مكرهنا هذا من المشقة لكن اذا تعين واصبح الانسان عينهولي الامر بامر ما من امور ولو كان في ذلك كلاما عليه فان الواجب عليه القيام به - 00:06:39

نعم القاعدة السابعة عشر كلما خالف الطبيعة فانه ينعكس بالضرر على البدن. هذه القاعدة هي قاعدة اه موافقة للشرع وهي قاعدة طبية وقاعدة نفسية وفطرية. كل ما خالفه الطبيعة اه التي جعل الله الخلق عليها فانه ينعكس بالضرر على البدن - 00:07:05
مثال ذلك الله سبحانه وتعالى جعل من الطبيعة آآ الانسانية انه ينام بالليل فإذا عكس الانسان وجعل نومه نهارا وليله قياما ذلك ينعكس بالضرر على على بدنه كل ما خالف الطبيعة فانه ينعكس بالضرر على البدن - 00:07:35

ايضا من امثلة ذلك كون الانسان يرى في الطبيع ان الانسان اذا رأى البرد يتبرد اذا رأى الحر يتبرد فإذا عكس الامر صار في البرد اه لا يتندفأ وفي الحر لا يتبرد فانه ينعكس بالضرر على البدن - 00:08:02

والاصل في هذه القاعدة اه خبر الله عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد لسنة الله تبدللا لا الشمس ينبعي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك يسبحون - 00:08:28

فطرة الله التي فطر الناس عليها. لا تبدل لخلق الله اذا كل ما خالف الطبيعة فانه ينعكس بالضرر على البدن وحينئذ ينبغي على الانسان ان ينظر الى ما فطر الله وجبل الله - 00:08:46

آآ الخلقة عليها فيعمل على وفق ذلك كذلك ما خلق الله من الاشياء ما خلق الله من الاشياء خلقها لمقصد معين ولو انه عكس استخدامها لعاد ذلك بالظرر اما على بدن المستخدم واما على بدن واما على المجتمع - 00:09:05

واما على ما حول المجتمع مثل ذلك مثلا الله جل وعلا خلق الطيبات واحلها للمسلمين والمسلمات فلو جاء انسان وقال لا اكل اللحم لا يأكل الدجاج لا يأكل السمك - 00:09:30

فانه يخالف الطبيعة التي جاء الشرع لتقريرها فحينئذ يتضرر في بدنه يقصد عنده يحصل نقص في الكالسيوم نقص في الحديد نقص في كذا يمكن ان هذه الحبوب لا تغدو - 00:09:49

لا تستطيع النباتات ان تغدو هذا النقص الموجود في جسمه والعكس بالعكس فاذا كل شيء يخالف الطبيعة فانه ينعكس بالضرر على البدن ويترتب على هذا الضرر نقصان في الدين ولها ايها الاخوة مخالفة الفطرة - 00:10:05

اول مخالفة الفطرة اول الاضرار الدينية والدنيوية نعم القاعدة الثامنة عشر كما ان الفعل سنة فالترك مع وجود سبب الفعل سنة نعم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الوجوب فانها فان هذا الفعل يكون سنة. بالنسبة لنا - 00:10:27

وما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود السبب فان السنة في حقنا ان نتركه مثال ذلك لو قال انسان لماذا تصلون؟ بعد المغرب ركعتي السنة قلنا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

فان قال رجل فانا ساصلني اربع ركعات سنة بعد المغرب قلنا هذا لا يشرع الترك انك تركت سنتي ركعتين وتلتزم الركعتين هذه هي السنة فان قال فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:17

كان يتنفل قلنا له تنفل والوقت وقت تنفل لكن لا تنوى ان هذه سنة سنة مغرب ورابة المغرب فرق بين الامرین كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال حينما دفن الميت - [00:11:37](#)

قال استغفروا لاخيكم فانه الان يسأل فهذا فعل قوله صار الصحابة يستغفرون للميت ثم لم يقرأ القرآن على الميت ولا على القبر فلما لم يقرأ القرآن لا على الميت ولا على القبر - [00:11:54](#)

انت مشغل الميكروفون الخارجي وتلقائيا ما في ما في عندنا دخل وخارج لا سكر يا شيخ ما عندنا انتوا مخالفين للنظام ان اقول اذا قال قائل لماذا لا نقرأ القرآن على الميت او على القبر؟ نقول الداعي - [00:12:14](#)

وبسبب الفعل موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التقرب الى الله بقراءة القرآن عند القبر التقرب الترحم على الميت بقراءة القرآن كما يزعمون الدعاء للميت باثابة او بايصال ثواب قراءة القرآن للميت. لماذا لم يفعله؟ اذا دلنا على ان ترك هذا الامر هو [السنة - 00:12:33](#)

ترك هذا الامر هو السنة والامثلة على هذه القاعدة كثيرة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بامر فاتوا منهم استطعتم. هذا يسمى الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء على سبيل فرض فيكون فرضا - [00:12:56](#) او على سبيل الاستحباب والسنن فيكون سنة ومستحبة قال وما نهيتكم عنه فانتهوا. هذا في جانب النهي. طيب واذا لم يكن فيه لا امر ولا نهي. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:13:14](#)

فمن رغب عن سنتي فليس به هذا الحديث ينطبق في الترکات التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي على الانسان اذا علم ان سبب الفعل موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالسنة عدم - [00:13:29](#) الفعل السنة عدم الفعل نعم القاعدة التاسعة عشر من شك في وجود شيء او عدمه فالاصل العدم. وهذه ايضا القواعد العامة ان من شك في وجود شيء او عدمه فالاصل العدم. ودليل ان الاصل العدم قول الله تعالى هل اتي للانسان حين من - [00:13:51](#) من الدهر لم يكن شيئا مذكورة. خلق السماوات والارض. اذا كل شيء في الاصل العدد الاصل في المخلوقات العدم. الاصل في الموجودات العدم وايضا دليل هذا العدم قوله تعالى كل من عليها فان - [00:14:16](#)

اذا ما دام كل من عليها فان علمنا انه الاصل انها لم تكن موجودة ثم وجدت فاذا شكنا في وجود شيء فالاصل انها غير موجودة مثال ذلك لو قال قائل مثلا - [00:14:36](#)

اننا شكنا هل زدنا في الصلاة ولا ما زدنا؟ الاصل اننا لم نزد اذا نبقي على الاصل من شك في وجود شيء وعدمه فالاصل عدمه لو قال قائل لعل في برنا اسدا والاصل انه لا يوجد - [00:14:51](#)

اسود في برنا هل الاسد موجود في بر الكويت او غير موجود؟ فالاصل العدم الاصل هو العدم. نغلب جانب العدم. لماذا نغلب جانب العدم؟ لانه الاصل وهنی قاعدة دائمآ انه اذا صار عندنا امران اصل وطارئ فالاصل مقدم على الطارئ - [00:15:12](#)

الاصل مقدم على الطارئ لو قال قائل مات الميت وترك ثلاثة اولاد فجاء احد وقال لعل له ابنا رابعا ولا تعلمون نقول الاصل ان له هؤلاء الابناء وكوننا شك هل له ولد اخر او لا؟ هذا لا يجعلنا نحن يعني نترك الاصل فالاصل عدم - [00:15:35](#)

لو قال قائل ان هذه الارض الصحراء ملك لفلان وقال اخر ليست ملكا لاحد. الاصل العدم. اذا ليست ملك لاحد الصحراء لانها ارض صحراوية لا علامات ولا زرع ولا شبكة ولا اماراة فيها لاحد - [00:16:01](#)

اذا يبقى على الاصل وهو العدم فهذه قاعدة مطردة من شك في وجود شيء او عدمه. ترجح الامر على امرين. يوجد لا يوجد فالاصل عدم الوجود لانه والاصل الاصل العدم الاصل ان الشيء لا يكون موجودا - [00:16:24](#)

هذا هو الاصل ثم وجوده امر طارئ ولهذا وجود الانسان في الدنيا امر طارئ وفي اي لحظة يمكن ان يذهب كما طرأ على الارض يذهب عنه ويغنى ومن شك في وجود شيء او عدم انسان شك - [00:16:43](#)

قال علي دين ولا ما علي دين؟ الاصل عدمه شكل الانسان قال والله ما ادرى هل انا اشتريت من الدكان الفلاني ولا ما اشتريت؟ الاصل عدم وهذه قاعدة مفيدة يستفيد منها الانسان في حياته دينيا ودنيويا. وآآ لو - [00:17:04](#)

قال قائل ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يلتفت الى الشك ولم يجعل له عبرة وانما بني الامور على الاصل وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة التي مرت معنا وهي ان الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:17:28](#)

وعلى قاعدة ان آآ اذا ثبت اليقين بالطهارة فانه لا يزول بالشك وادا ثبت عدم الطهارة باليقين فانه لا يزول بالشك نعم القاعدة العشرون كل تحديد بمكان او زمان او عدد فانه لابد له من دليل - [00:17:55](#)

التحديد تحديد العبادات. تحديد العبادات طبعا حنا كلامنا الان في العبادات هذه القاعدة في العبادات تحديد العبادات مكانا هذا يحطوا عليه رقم واحد او زمانا رقم اثنين او عددا رقم ثلاثة - [00:18:20](#)

واضيقوها اليها ايضا اضيقوها اليها ايضا او جنسا هذا رقم اربعة او كيفا هذا رقم خمسة اذن التحديد بالمكان الذي هو اين ها او الزمان متى؟ او العدد كم او الهيئة او الجنس ها ما ومن - [00:18:42](#)

او الهيئة كيف اذا هذا لا بد ان ننتبه ان هذا التحديد لا ليس لاحد هذه وظيفة الشارع فالابد اذا ان يكون هناك دليل من الكتاب او من السنة على تحديد العبادة جنسا - [00:19:12](#)

وكم من وكيفا وزمانا ومكانا وهيئة ونضرب مثال على كل واحد لو قال قائل العبادة ها هنا في صباح الاحمد افضل. هذا تحديد شنو؟ مكاني. قلنا له ما الدليل من الكتاب والسنة - [00:19:36](#)

هنا في تحديد المكانة والزمني والعددي والكيفي وكذلك آآ ايش قلناه الجنسي لابد لابد فيه من نص لا يصلح بالقياس لا يصلح بالقياس لأن العبادات الاصل فيها لا قياس فان قال قائل العبادة - [00:19:57](#)

ها العبادة في بغداد افضل من العبادة في الكويت. قلنا ما الدليل؟ لا بد تجيب لنا دليل من كتاب بالله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يصلح عندنا الادلة العقلية في هذا الباب - [00:20:22](#)

طيب والزمان؟ الزمان كذلك لو جاء انسان وقال الصوم في اول يوم من شهر رجب افضل من غيره. قلنا اين الدليل لابد ان تأتي بالدليل لو قال قائل ان الصوم في يوم الاثنين والخميس افضل. قلنا ما الدليل؟ قال الدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم - [00:20:41](#)

يوم الاثنين والخميس قال يومان ترفع فيها الاعمال اذن لابد في التحديد الزمني من الدليل. وهكذا العدد كم؟ لو قال قائل تعالوا نذكر الله الف مرة قلنا ما الدليل لابد ان تأتي لنا بدليل - [00:21:05](#)

حتى نذكر الله مئة مرة لو قال قائل نذكر الله في الصباح مائة مرة استغفر الله واتوب اليه. قلنا نعم هذا من اذكار الصباح لا مانع منه لانه ثبت بالدليل تحديده - [00:21:25](#)

اذا لاحظوا الان لو قال قائل نتقرب الى الله عز وجل في يوم العيد بذبح الغزلان. الغزلان اغلى ها من الخرفان. الغزلان مو اغلى من الخرفان قال انا الناس يتقربون خرفان انا بتقرب بالغزلان - [00:21:40](#)

قلنا له انت الان جبت جنس جديد تتقارب به الى الله عز وجل. هل الاضحية بجنس غير جنس بهيمة الانعام؟ عليه دليل هات جب لنا الدليل ان قال يا اخي عقل قلنا لا هذا باب لا يصلح فيه العقل - [00:22:01](#)

باب القراءات ليس بباب عقليا باب العبادات ليس بباب عقليا هذا باب توقيفي واضح ولا؟ لو جاء انسان وقال لنا عن كيفية معينة قال يا جماعة تعالوا نصوم قلنا له نصوم عن ماذا - [00:22:20](#)

قال نصوم ها عن بكيفية جديدة نصوم عن الاكل والشرب وعن الكلام فلا نتكلم حتى يؤذن المغرب قلنا له هذه كيفية معينة في الصوم اضافتها على الكيفية الموجودة هل عليها دليل - [00:22:40](#)

وقد جاء في الحديث ان رجلا نذر ان يصوم ونذر ان لا ينتكلم ونذر الا يستظل ها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظلوا وليتكلم وليتهم صومه فاقره على ما ها جنسه وكيفه مشروع ونهاه عما جنسه وكيفه غير مشروع - [00:23:00](#)

اذا لابد في العبادات ان ندرك ان تحديد المكان او الزمان او العدد او الكم او الكيف او جنس لا بد له من دليل. نعم القاعدة الحادية والعشرون الكتاب والسنة اذا اطلق الشيء فيهما وليس له حد شرعي فان - [00:23:23](#)

مرجعه الى العرف. هذه القاعدة عامة في الاستدلال هناك اشياء في الكتاب والسنة جاء ذكرها سواء كلمات او آيات معاني او الفاظ الان لاحظوا الان الكتاب والسنة فيما ثلثة انواع من الالفاظ - [00:23:48](#)

الفاظ لغوية. المرجع فيها اللغة مثل قوله عز وجل خلق السماوات والارض فان قال لمن قال ما معنى خلق؟ نرجع فيها الى اللغة. ما معنى السماوات؟ ما معنى الارض فالاصل ان القرآن يفهم بلغة العرب هذا هو الاصل - [00:24:09](#)

والسنة كذلك ثم القسم الثاني ان في القرآن والسنة الفاظا اصطلاحية شرعية هذه تفهم على المعنى الشرعي. واقيموا الصلاة. كيف نصل؟ هل ندعوا لا المقصود اقيموا الصلاة الصلاة المعروفة شرعا - [00:24:29](#)

واتوا الزكاة يعني طهر نفسها بالماي لا. ما معنى واتوا الزكاة؟ اي اخرجوا زكاة اموالكم المعنى الشرعي ثم يتموا الصيام الى الليل يعني ما نتكلم كما هو في اللغة لا المراد المعنى الشرعي - [00:24:54](#)

ولله على الناس حج البيت يعني قصد اي شيء لا قصد بيت الله الحرام المعنى الشرعي اذا الاصل عندنا الان لاحظ الكلمات في القرآن الاكثر لغوية ثم يأتي المعاني الشرعية - [00:25:15](#)

المصطلحات الشرعية في المرتبة الثانية ثم يأتي المعاني انتبه ثم يأتي المعاني العرفية. هنا القاعدة اللي ذكرها الشيخ في هذا القسم الثالث الكتاب والسنة اذا اطلق الشيء فيما وليس له حد شرعي فان مرجعه للعرف - [00:25:36](#)

مثال ذلك قول الله تعالى يسألون ماذا ينفقون؟ قل العفو العفو يعني في اللغة الزائد من المال. طيب الزائد من المال يختلف من عرف الى عرف ولم يحدده الشرع - [00:25:55](#)

العفو معناه في اللغة الزايدة من المال ولم يحددوا الشرع فالمرجع في ذلك العرف قال عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف الان هذا منصوص ان المتاع بالمعروف بحسب العرف - [00:26:13](#)

خلاص هذا منصوص عليه لكن اذا اطلق ذلك يعني هذا في الاستدلال في الكتاب والسنة وهو في كلام الناس ايضا تعرفون الان مثلا الله عز وجل قال واذکروا الله - [00:26:32](#)

طيب واذکروا الله في بعض الآيات جاءت مطلقة ثم حددتها الشارع بقوله واذکروا الله ذكرا كثيرا ثم قيدها في ايات اخرى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم. الان هذا خلاص صار تفسير ذكر الله مطلقا ثم - [00:26:50](#)

جاء بيانه بالكثير ثم جاء بيانا الكثير قياما وقعودا وعلى جنوبهم. انتهينا من هذا لكن هناك معاني عرفية ما نعرفها. فالمرجع في ذلك فيها العرف في الكتاب او في السنة - [00:27:09](#)

الكتاب والسنة اذا اطلق الشيء فيما وليس له حد شرعي فان مرجعه يعرف لكن تكملة للقاعدة لو حصل عندنا نزاع في كلمة هل هي لغوية او شرعية او عرفية فالاصل انها شرعية - [00:27:26](#)

اي كلمة في الكتاب والسنة اذا حصل فيها نزاع واحد قال ان هذا عرضي والثاني قال لا هذا لغويا الان اذا تنازع الناس في كلمة لم يكن هناك دليل على تحديده فالاصل انه يرجع الى المعنى الشرعي - [00:27:47](#)

لماذا؟ لأن الشارع انما يتكلم باصطلاحه انما يتكلم باصطلاح الاعراف التي تختلف وقد جاء الشارع ونقل كثيرا من المعاني اللغوية الى معاني اصطلاحية شرعية خاصة نعم القاعدة الثانية والعشرون مراعاة الناس في امر ليس بحرام هو مما جاءت به الشرعية. الان تذكرت سورة اخري - [00:28:11](#)

لو قال انسان نذر علي وسكت ما ندري الان شنو النذر اللي هو نذره على نفسه؟ قلنا له ما نيتك؟ قال والله ما كان عندي نية فالان هذا ينظر في العرف غالب الناس اذا قالوا نذر عليه. ماذا يريدون؟ فالمطلوب ينزل على العرف - [00:28:44](#)

قال عز وجل فاطعام فاطعام ستة مساكين. طيب فاطعام عشرة مساكين. ما نوع الاطعام؟ المرجع فيه العرف. لأن الشارع اطلقه الشارع اطلقه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام - [00:29:09](#)

ثم بينه طيب افرض ان الطعام اختلف في الاعراف فيبقى الحكم متعلقا بالطعام لا بالأشياء التي ذكرت في بعض البلدان ما يعرفون التمر. ما هم ملزمين بالتتمر ملزمين بالطعام ثم القاعدة الثانية والعشرون مراعاة الناس في امر ليس بحرام هو مما جاءت به الشرعية -

هذه مسألة مهمة وهي اه تكون في جهة الدعوة او لا وفي جهة التوسيعة على الناس ثانيا لا ينبغي حجر المباح. لا ينبغي التضييق على الناس في المباحثات بل ينبغي مراعاة الناس في امر ليس بحرام - 00:29:57

يعني مثلا اظروف مثال انت ما تحب تدف لزوجتك في العرس هذا شيء راجع لك لكن لا يجوز ان تضيق عليها لانك انت ما تراها وشرعا مباح للنساء ضرب الدف - 00:30:20

هذا كمثال انت مثلا لا تحب اللحم ما تحجر على اهلك وتمنعتهم من اللحم المباح شرعا اذا مراعاة الناس في امر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة انت تحب ان يكون توبك الى نصف الساق - 00:30:38

وولدك يريد ان ينزله الى ما فوق الكعب الى الكعب هذا مباح ما يجوز ان تضيق عليه ترشده الى الافضل والسنة ثم لا بأس ان تراعيهم في المباح. فإذا المراعاة الناس في امر ليس بحرام هو مما جاءت به - 00:30:58

الشريعة ومما يدل على ذلك ان الله عز وجل قال في القرآن قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق والنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة لحال قريش - 00:31:20

مراعاة لحال قريش ترك ماذا؟ ترك هدم الكعبة ليش؟ لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم موسعا عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم الامر عليه يسير في البناء. فراعي احوالهم - 00:31:39

لم يضيق عليهم ولم يهدم الكعبة. اذا مراعاة الناس في امر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة انت الان ترى ان بعض المساجد قد يدخل فيه الصبيان ويغشون وربما يضللون ويملعون ويمرحون فلا ينبغي التضييق عليهم فيما هو مباح - 00:31:58

ولا بأس بان يعلموا وان يرشدوا بالتى هي احسن. هذه قاعدة عظيمة سواء في الدعوة الى الله عز وجل من جهة ومن جهة اخرى بيان محسن الشريعة في التوسيعة في المباحثات - 00:32:25

ولكن هنا قضية مهمة جدا وهو الحذر الحذر من الغلو في التوسيعة في المباحثات فان هذا له جانب عكسي سواء في التربية او في التعليم. نعم القاعدة الثالثة والعشرون ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق. هذه القاعدة هي من القواعد - 00:32:41

بالمعاملات هي من القواعد في المعاملات. ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق لو جاء انسان ووضع كتابا في المسجد وهناك قانون نظام من وزارة الاوقاف يمنع وضع اي كتاب في المسجد - 00:33:08

الا عليه الختم فجاء مفتاح الوزارة فاخراج الكتاب هذه القاعدة تنطبق عليه. وضعه بغير حق فرفعه حق لو ان الوزارة منعت وضع المصاحف في المسجد الا باذن. فجاء رجل ووضع المصحف في المسجد - 00:33:26

واوقفه على المسجد فاللغاء هذا الوقف هو الحق لماذا؟ لانه وضعه بغير حق لو قال رجل اني اريد ان اوقفه ارضي هذه واجعل غلتها لفلان من الناس - 00:33:45

تأمل معي لفلان من الناس وفلان من الناس مدعوم والدولة تمنع الاوقاف للمعدومين والشريعة تمنع اذا وضعه بغير حق فرفعه حق لو جاء انسان وبنى جدارا او بيتا على غير ارضه الان وضعه بغير حق - 00:34:06

فجاء اخر ورفعه حق فلا اشكال لاحد بل الذي يعترض اثم - 00:34:30

لماذا اثم؟ لانه يخالف القاعدة المتكررة شرعا ان ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق فينبغي اعانته الحق لا الوقف مع من؟ مع الذي

على غير حق هذه قاعدة مهمة جدا - 00:34:50

ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق جا انسان وجلس في المسجد ثم رأى من نفسه تعبا فتوسد ما يسمى بحملة المصحف ازال المصاحف وضعه في مكان اخر ووضع رأسه في حمالة المصحف - 00:35:07

فجاء انسان وسحب الحمالة فسقط رأسه فما فعله حق ووضعه رأسه على الحمامه بغير حق. لان الحمالة لم توضع لهذا لهذا الغرض وهذا المقصود اذا هذه قاعدة مهمة في المعاملات ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق. نعم - 00:35:26

القاعدة الرابعة والعشرون درء المفاسد اولى من جلب المصالح. هذه القاعدة هي من القواعد الكبرى ان المفاسد مقدم على جلب المصالح الاصل كما يقول الشاطبي وابن القيم وغيرهم من علماء القواعد يقولون الشريعة جاءت - 00:35:48

جاءت لامرین درء المفاسد وجلب المصالح الشريعة مبنیاًها على هذا فکل ما شرعه الله من التوحید والسنۃ ونبذ الشرک والکفر والنفاق والبدعة والطاعة وترك المعاصی کل ذلك جلباً لمصلحة العبد في نفسه وبدنه في اسرته وبيته ومجتمعه وما حوله - 00:36:12

حالاً واماً ودرءاً للمفاسد المترتبة على نفسه وعلى عقله وعلى بصره وعلى آه بدنـه وعلى اسرته وعلى مجتمعه. هذه هي اصلاً کل الشريعة مبنیاًها على هذا لكن هذا ليس معناه اننا يجوز لنا ان نترك ما امر الله به ورسوله لمجرد اننا نرى انها مفسدة لا - 00:36:39

هذه ليست متروكة لعقولنا الاصل نعم ان الشريعة جاءت بما فيه جلب المصالح ودر المفاسد والشريعة اوامرها وانتبهوا. اوامرها مبني على امرین ونواهیه مبني على امرین يأمر بما هو مصلحة محضة - 00:37:07

هذا لا شك انه يأمر به وقد يأمر بما هو مصلحة راجحة وينهى عما هو مفسدة محضة اما هو مفسدة محضة وينهى عما هو مفسدة راجحة - 00:37:29

ويأمر بما يوصل الى الواجب الى المصالح وينهى بما يوصل المفاسد اذا الشريعة كلها مبنیاًها على هذه القواعد العظيمة. طيب هنا السؤال الان لو تعارض عندنا مصلحة ومفسدة فایهمما نقدم - 00:37:49

لو تعارض مثل ذلك انتم تعلمون الان ان الله سبحانه وتعالى شرع قتال العدو قتال العدو طیب قتال العدو فيه مفسدة ازهاق الروح يقتل من المسلمين من يقتل هذه مفسدة لكن المصلحة راجحة - 00:38:07

والمفاسدة مرجوحة فامر الله بالقتال لكن لو تيقن ولی الامر ان هذه المعركة لو دخلها المسلمين فان المسلمين يبادون ولا يبقى الا الكفار او الغلبة للكفار فلا يجوز له شرعاً ان يدخل المسلمين في هذا القتال - 00:38:32

لماذا؟ لأن الله انما شرع القتال والجهاد قتال العدو ومجاهدة العدو لاجل جلب المصالح الراجحة على المفاسد الموجودة فإذا تيقنا بأن المفاسد اعظم فيجب غلق هذا الباب اذا هذه مسألة مهمة مثل اخر قد وقع لشيخ الاسلام ابن تيمية كان مع تلامذته - 00:38:56

فرأوا ناساً من التتار يدعون الاسلام يشربون الخمور فقال بعض تلامذته الا نذهب فتنكر عليهم فقال شيخ الاسلام رحمة الله دعواها فانهم اذا سكروا فانهم اذا سكروا يكونون في غفلة عن المسلمين. فإذا فاقوا يقتلون المسلم - 00:39:21

وقتل المسلمين اعظم من شریهم الخمر في محلاتهم اذا هذه قاعدة عظيمة درء المفاسد اولى من جلب المصائب من الذي يقدر هذه القاعدة؟ ليس كل احد يقدر اولو العلم كما قال الله عز وجل اذا جاءهم امر من الامن او الخوف لاحظ الان امن خوف - 00:39:47

الامن مصلحة والخوف مفسدة ايها ارجح؟ ايها ارجح؟ الامن ارجح اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عدوا بي ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستتبعونه منهم - 00:40:12

اذا الذي يدرك ايها يقدم ليس رؤساء الاحزاب ولا اصحاب الكراسي والجاه والمناصب والباحثين عن الثروات لا هناك اناس يبحثون عن الثروات ولو بالثورات وانما مرجع ذلك الى العلماء المستبطنين - 00:40:30

فdroوا المفاسد اولى من جلب المصالح لو فرضنا ان انسان مثل بعض الاخوة سألوني قالوا نحن في بلد اذا دعينا دعونا علينا يأخذوننا ويتهمنونا باننا ضد النظام فهل يجوز لنا ان ندعو سراً؟ نعم. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:40:50

فهذه قاعدة عظيمة وقد وليتكم ترجعون الى كتاب الاعتصام للشاطبي رحمة الله فانه ذكر اشياء كثيرة وامثلة غزيرة نعم القاعدة الخامسة والعشرون كل عبادة مقرونة بسبب اذا زال السبب زالت مشروعيتها. هذه - 00:41:15

قاعدة عظيمة وهي ايضاً القواعد المتعلقة بالعبادات كل عبادة مقرونة بسبب لاحظ الان اذا قرنت العبادة بالسبب او قرنت انتهـه الان او قرنـه هذه العبادة بوجود السمع فمتى ما زال السبب زالت مشروعيتها - 00:41:38

مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان من سبب صوم رمضان رؤية هلال رمضان. اذا رؤية هلال رمضان سبب لوجوب شهر رمضان طيب اذا خرج الى رمضان هل يجب على الناس الان صوم رمضان؟ لا هذا شيء واضح - 00:42:08

جاز للمسافر ان يفطر لوجود السفر لسبب السفر فإذا زال السفر صار مقيماً هل يجوز له الفطر؟ لا يجوز له الفطر المرأة ذات الحيض هـا

لا تصلی لسبب الحیض انتبه الان. طیب زال السبب - 00:42:35

يجب عليها لازال المانع يجب عليه الصوم اذا لاحظوا الان كل عبادة مقرونة بسبب اذا كان هذا السبب قد انعدم ارتفعت وزالت المشروعية في العبادة ولذلك ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى ربط العبادات بأسبابها سواء كانت مكانية او زمانية - 00:42:57 او وقتية والعبادات كلها مرتبطة اما بسبب وجود شيء او عدمه او بالمكان او بالزمن هل للانسان انتبه الان هل للانسان ان يتقرب الى الله بالحقيقة بدون وجود الولد والبنت - 00:43:25

هالا السبب غير موجود. متى ما وجد السبب تقرب الى الله بهذا السبب تأمل معی طیب زال السبب ازالة مشروعیتها انسان الان يمسح على الجورب بسبب وجود الجورب طیب ازال الجورب يمسح على الرجل يغسل - 00:43:46

ولا يمسح اي اجاز الشارع التیمم عند عدم القدرة على استخدام الماء لوجود مرض او عدم ایجاد ماء فوجد الماء او زال المرض ها هل يجوز له ان يتیمم لا بد ان يتوضأ. اذا كل عبادة اذا قرنت بسبب اذا زال السبب زالت مشروعیتها - 00:44:13

طیب هل هذه القاعدة ايضا مقتربة بالعبادات ذات الوقت؟ الجواب نعم دخل انسان المسجد فان هناك دعاء بسبب دخول المسجد بسم الله اللهم صلي على محمد اللهم افتح لي ابواب رحمتك - 00:44:41

الان دخل ما دام دخل وقال هذا الدعاء انتهى طیب فرضنا انه دخل ولم يقل هذا الدعاء هل له اذا جاء الى الصف او داخل المسجد يقول هذا الدعاء؟ الجواب لا - 00:44:58

لان السبب زال والسبب زان لان الدعاء اذا دخل فهو بعد الدخول انسان دخل الخلاء ما قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث بعد ما دخل وجلس تذكر - 00:45:11

ليس له ان يبسيل ولا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث اذا هذه القاعدة مهمة كل عبادة مقرونة بسبب والسبب هنا ما يسميه الفقهاء السبب اعم ترى. السبب اعم من الشر - 00:45:28

وعلم من الموجب السبب اعم من الشرط واعم من الموجب واعم من المانع. لان السبب يشمل هذا كله السبب قد يكون مانعا وقد يكون موجبا وقد يكون شرطا فكل عبادة مقرونة بسبب اذا زال السبب زالت مشروعیتها - 00:45:45

فانت الان يشرع لك ان تخرج زکاة مالك اذا كان عندك نصاب من المال وحال عليها الحول قبل حولان الحول قل النصاب. اذا ليس عليك زکاة ليس عليك الزکاة يجب على الانسان المريض ان يقضى - 00:46:05

لكن مرضه استمر حتى مات اذا ليس عليه صوم لانه لم يأتي وقت يمكنه فيه ان يصوم. نعم القاعدة السادسة والعشرون قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك - 00:46:24

هذا الحديث هي قاعدة من قواعد التعامل سواء كان في العبادات او في المعاملات دع ما يربيك الى ما لا يربيك بفتح الياء من راب الرجل في الشيء راب الرجل في الشيء يربك فيه بفتح الياء - 00:46:46

وروي دع ما يربيك الى ما لا يربيك فحينئذ بالظن يكون من اربابه ارباب الامر الرجل اي بمعنى الامر الذي يدخلك في الشك يتركه اما عن الاول كل ما تشك فيه اتركه - 00:47:08

اذن الاكثر على فتح الياء دع ما يربيك الى ما لا يربيك اي دع الذي تشك فيه الى ما لا تشك فيه ومعنى هذا التخلص من الظنون والاوہام التخلص من الظنون والاوہام - 00:47:29

انسان يعلم انه اذا ذهب الى المكان الغلاني يمكن الناس يتكلمون في عرظه. اذا يترك الذهاب الى هذا المكان ولو كان مباحا لا يذهب دع ما يربيك الى ما لا يربيك. حديث النبي صلي الله عليه وسلم - 00:47:49

انسان شك هل وهو في الوضوء؟ هل غسل قدمه الايسر ولا ما غسل؟ ما دام انه في الوضوء يغسل دعم لا يربيك الى ما لا يربيك لكن اذا انتهى من العبادة فالشك في العبادة بعد ادائها لا عبرة في هذا الشك - 00:48:07

اذا دع ما يربيك الى ما لا يربيك قاعدة من قواعد التعامل انسان قال والله انا دفعت لفلان ما له دفعت لفلان المال فقال يا فلان دفعت لك المال؟ قال نعم - 00:48:26

قال الرجل لكن انا آآآ اعطيتك اكثر مما اعطيتني فانت لا تذكر الان لاحظ هو يذكر وانت لا تذكر. دع ما يربيك الى ما لا يربيك ادفع
الىه شيء حتى تبرأ ذمتك - 00:48:44

نعم القاعدة السابعة والعشرون اذا تساوت الحقوق نقرع. هذه القاعدة منصوص عليها في القرآن قال الله عز وجل في قصة آآآ كفالة آآآ
مريم قال آآآ القوا اقلامهم ايهم فلو مريم يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:49:01

وقال في حق يونس عليه السلام انهم ايش؟ اخترعوا ايضا في حق يونس عليه السلام ذهب الى الفلك المشحون فلما تلاطمت
الامواج اخترعوا. ايهم يخرج سهمه فخرج السهم على يونس عليه السلام - 00:49:29

اذا تساوت الحقوق وحينئذ نقرح والقرعة معمول بها عند جماهير العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة كما نص عليه ابن القيم في
الطرق الحكمية لكن انكره الاحناف ولكن القرآن يدل عليه والاحاديث كذلك - 00:49:49

فقد جاء في حديث امنا عائشة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا ها يقرع بين نسائه اذا
اراد سفر. مثال ذلك لو رأينا اخوين يتنازعان في كفالة ايتام ابن اخ لهم - 00:50:14

نعطيه لمن؟ وهم كلهم متساوون دينا وكلهم متساوون يسارا وصالحا فنقرع بينهم ايهم خرج سهمه هو الذي يكفل هذا الولد هذا
معنى هذه القاعدة اذا تساوت الحقوق نقلة يوجد عندنا ماء هذا الماء لا يكفي الا لوضع واحد - 00:50:34

ونحن ثلاثة كل واحد منا هو له الحق في هذا الماء لانا جميعا جلبنا هذا الماء حتى لم يبقى منه الا هذا القدر فهنا نقرأ من خرجت
عليه القرعة يتوضأ والاثنان الاخرين يتيممان - 00:50:59

نعم القاعدة الثامنة والعشرون كل عبادة مؤقتة اذا تعمد الانسان اخراجها عن وقتها لم تقبل هذه القاعدة هي على الصحيح من اقوال
اهل العلم انها قاعدة مطردة ان تعمد الانسان تعمد الانسان - 00:51:17

اخراج الشيء عن وقته يكون سببا في عدم قبول هذه العبادة والطاعة مثل ذلك انسان فاتته صلاة الفجر فسألته لماذا فاتتك صلاة
الفجر؟ قال والله انا نمت متأخر وحطبت المنبه على الساعة سبعة عشان اروح الدوام فقلت مرة وحدة اصلي واروح الدوام -
00:51:42

هذه القاعدة منطبق عليه كل عبادة مؤقتة صلاة مؤقت بوقت معين اذا تعمد الانسان اخراج عن وقتها لم تقبل ولذلك الصحيح من
اقوال اهل العلم ان من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج من وقتها انها لا تقبل منه - 00:52:11

طيب يقضيها؟ نعم يقضيها لكن لا تقبل منه مثل الرجل الذي يذهب الى العراف هو لا يصدقه هو يصلی لكن لا تقبل منه اربعين يوما
اي لا اجر له طيب - 00:52:31

لو ان انسانا تأمل تعمد الفطرة في رمضان فعليه القضاء؟ نعم. هل تقبل منه؟ لا هذه هي يعني صورة القاعدة. لأن الشارع حدد له وقتنا
وليس لاحد ان يخرجه على هوى نفسه - 00:52:48

وهنا يدخل الهوى والبدع في العبادات. ومتى ما دخلت البدع في العبادات والاهواء لا تقبل نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا عندكم اسئلة بعد الاذان. اذن - 00:53:08

يلا الله اكبر الله اكبر لا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان -
00:53:27

لا حول ولا قوة يا لا حول ولا قوة ايام لا حول ولا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله -
00:54:30

لا الله الا الله ولا تبقو الا اللهم رب هذه الدعوة عندكم اسئلة في الدرس ولا العبادة مقرونة بسببه. هم. اذا زال السبب قالت
مشروعيتها هل هذه القاعدة على اطلاقها؟ انا الحين الرمل - 00:55:13

من الطوائف كان سبب وجود قوة يعني حتى لو يرون قريش هم. فزال السبب هل تزيل عن مشروعية الرمل؟ القاعدة مطردة. القاعدة
مطردة ولا استثناء فيها لذلك الصحابي نفسه ماذا قال؟ قال فلما كان من العامل القادر رملنا من من الحجر الى الحجر. طيب ما في

سبب؟ فصار الان - 00:55:39

الرمل ها مشروعوا ولو ما يوجد سبب. فصار الان لا يقال انه شرع لسبب فزال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بعد زوال سببه فاذا
لابد ان نفعله لكن لو لم يفعله بعد زوال سببي فلن وليس لنا ان نفعله. واضح؟ نعم - 00:56:03

له امثلة كثيرة هذه القاعدة على كل حال نعم لا. نعم تكون مضطربة ما يصير يعني اكثر من ثلاث ادوار واربع ادوار. نعم. وهذا
الرجل يعني حتى مم اي طبعا لان الله عز وجل يقول يا الذين امنوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. الامر وين
يطاعون؟ يطاعون في حجرهم - 00:56:25

الواسعات او في توسعاتهم للمباحثات ما لهم مكان ثاني يطاعون فيه يعني مقصودنا الان لو قال لك ما تصلي ما تطيئه صح ولا لا لو
قال لك تصلي قول انا بصلني بدون ما تأمرني هذا امر واجب. اذا ليس امر ولی الامر مرتبط بالعبادات فعلا او تركا. اذا وين امره
مرتبط؟ مرتبط - 00:57:29

المباحثات والله حطينا لكم شارعين تمثون فيه ما يصير تمثون على الرمل وتغبون على الناس فانت تطبع حتى لو كان في ضيق
عليك هنا يأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ النبي عبادة ابن الصامت وغيره قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في
يسرا - 00:57:52

وعسرناها عسر اللي انت تقول عنه في يسرا وعسرنا ومن شطن ومكرهنا هذا معنى نعم بالنسبة لو في اشياء عرفية شعر في
يعني قد قد تحالف الشرع لكن في حياة الناس اذا عمل بها يعني ممكن آآ تخفف مثلا شر او كده. اضرب لك مثال يعني - 00:58:13
عندنا مثلا في الصعيد لو ان انسان قتل انسانا عمدا طبعا الاحكام الشرعية معروفة لكن عندنا في بعض الاعراف اذا جاء القاتل او مثل
الولي مثلا حب القاتل وقدم الكفن - 00:58:39

لاهل المقتول يعفو عنه طيب هذه الان يعني هي تحالف ما تحالف ليش؟ العفو شرعا جائز ولا مو جائز بس هو عفى عنه يعني
بشيء عرفا ما له علاقة باي طريقة لو عفوا عنه - 00:58:57

لو قال له انا ما اعفو عنك الا تجib لي رئيس الدولة. قال حاضر. ما في بأس قال انا ما اعفو عنك الا تجib لي كفن جدك. راح حفر
قبره ابوه جاب كفن جده. ما يدرى - 00:59:17

العفو جائز شرعا الطريقة غير مبينة هل بين الشريعة قال ما تعفو الا بالطريقة الفلانية الا بالقول الا بالخط الا بمجيء فلان ما
قال هذا الكلام اذا هذا يبقى على العرف - 00:59:28

نعم تفضل شيخ محمد شيخنا الحسين بالنسبة للاعراب الحسين واحد هم ثم هذا الشخص من اصحاب مصر ثم اكل يعني من بهيمة لما
سألناه كان اقصد الجاموسه نعم. هل يحيى في اول القاعدة هذى؟ لا مرجع العرف. ما دام عندهم اللحم لا يطلق الا لحم الجاموس فله
ان - 00:59:44

كل خروف مثل عندنا في الكويت لو قال انسان والله ما اكل عيش وراح واكل الخبز ما يحنت ايه لان الخبز عندنا مو عيش عند اهل
مصر ايش؟ عند اهل السعودية ايش؟ عندنا مو عيش - 01:00:16

صح ولا؟ طيب لو قال لو العكس الان لو قال رجل من اهل مصر مثلا ها والله لا اكل عيش فاكل الخبز يحنت شوف يحنت ليش ان
العيش عندهم هو الخبز - 01:00:31

فما اذا الاعراف لا بد من ظبطها نعم ونص على هذا جمع من الفقهاء ان اللفظ الواحد يختلف باختلاف الاعراف في النزور وفي اليمان.
في النزور وفي اليمان هذه مسألة مهمة. لذلك يخطئ كثير من الناس - 01:00:48

وهنا اوصي طلاب العلم ان يحدروا من هذا انهم يرون فتوى لاحد العلماء سواء من الشافعية او الحنابلة او المالكية المتقدمين هذه
الفتوى كانت على واقعة معينة في زمن معين فهو يأخذ نفس اللغة هذى وينزلها على الواقع الجديد. بينما الواقع الجديد اللغة
هذى لا تدل على هذا المعنى - 01:01:06

فيقع في الخطأ نعم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:29